

ج) الاستطاعة السریة

ج) الاستطاعة السریة

مسألة ٦٧. المراد بها كون الطريق إلى الحج مفتوحاً وآمناً، فلا يجب الحج على من أغلق عليه الطريق بحيث لا يمكنه الوصول إلى الميقات أو إتمام الأعمال، وكذا لا يجب على من كان طريقه مفتوحاً إلا أنه غير آمن، كأن يكون فيه خطر على نفسه أو بدنه أو عرضه أو ماله.

مسألة ٦٨. من كان لديه نفقات الحج ويتوقف حجه على تسجيل اسمه في القرعة فإذا احتتم خروج القرعة بإسمه يجب على الأحوط وجوباً تسجيل إسمه، فإذا لم تخرج باسمه فلا يعتبر مستطيعاً ولا يجب عليه الحج. لكن إذا كان الحج في السنين اللاحقة متوقفاً على تسجيل اسمه ودفعت المال في هذه السنة فالأحوط وجوباً حفظ الإستطاعة وحفظ دوره للذهاب إلى الحج.

مسألة ٦٩. من سجل اسمه للحج وكان دوره في السنوات القادمة فلو كان تقديم دوره لا يسبب اجحافاً بحق الآخرين ولا يخالف قوانين الجمهورية الإسلامية وجب عليه ذلك.

مسألة ٧٠. لا يتوقف سفر الحج الواجب للمرأة على إذن الزوج ولا يمكن للزوج منعها من السفر للحج الواجب.